منه يوماً استقبل شهراً ؛ ولو نواه بعينه فأفطر منه يوماً قضى ذلك اليوم ؛ وإن أراد يميناً كفر يمينه ؛ وإن قال : لله على صوم يوم فأصبح يوما لاينوى الصوم ثم نواه عما أوجب قبل الزوال لم يجزئه ويتم صيام ذلك اليوم تطوعا ؛ فإن لم يفعل لم يكن عليه قضاؤه . ولو قال : لله على أن أصوم غداً فأصبح [من الغد] لاينوى الصوم ثم نواه قبل الزوال أجزأه ، وإن نواه تطوعا فهو مما أوجبه [١] ، وإن قال : لله تعالى على صوم رجب ثم ظاهر فصام شهرين عن ظهاره ، أحدهما رجب ، أجزأه من الظهار وقضى عن رجب شهراً ؛ وإن أراد يمينا [٢] لم يحنث ؛ ولو صام عن ظهاره شعبان ورمضان لم يجزئه واستقبل شهرين متتابعين . ولو قال : لله علي صوم الأبد ، فظاهر ولم يجد مايعتق فصام شهرين أجزأه ذلك

رجل وجب عليه قضاء أيام من رمضان فقضاها فى شهر قد أوجب صيامه ، أجزأه ذلك وصام مكان تلك الأيام من شهر آخر ؛ والله أعلم بالصواب

كتاب الزكاة

باب زكاة الطعام

رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتين لامال له غيرها وحال الحول عليها فرجعت قيمتها إلى مائة أو زادت فبلغت أربعمائة من السعر . فاستهلكها ، أوهى قائمة ، فإنه يزكيها فى قول أبى حنيفة بخمسة أقفزة حنطة ، أو بخمسة دراهم ، ويزكيها فى قول يعقوب ومحمد بخمسة [٣] أقفزة أو يزكيها عن قيمتها يوم يزكى . وكذلك كل مايكال أو يوزن أو يعدّ . ولو أصابها ماء فرجعت قيمتها إلى مائة أو كانت ندية فيبست فبلغت قيمتها أربعمائة ، فإنه يزكيها بخمسة أقفزة حنطة أو يزكيها عن قيمتها فى الزيادة يوم حال الحول ، وفى النقصان يوم يزكى فى قولهم

جارية حال عليها الحول وقيمتها مائتان فاعورت فرجعت إلى مائة أو كانت عوراء فارتفع البياض وبلغت [قيمتها] أربعمائة فإنه يزكيها برأى عشرها ، ويزكى عن

(١) وفى الهندية : « فهو على ما أوجبه »

(٢) وفى الهندية : « أراد عنهما »

(٣) وفى الهندية : « بخمس أقفزة »

قيمتها فى الزيادة يوم حال عليها الحول ، وفى النقصان يوم يزكى

رجل زكى عن مائتى قفيز [حنطة] بأربعة أقفزة حنطة جيدة تساوى خمسة منها لم يجزئه إلا عن مثل كيلها ، وكذلك لو أدى أربعة دراهم جياد عن مائتى نبهرجة [لم يجزئه] ؛ ولو أدى عن الطعام أربعة أقفزة تمراً وغير ذلك مما يكال [أو يوزن] وهى تساوى خمسة أقفزة حنطة أجزأه ؛ والله أعلم بالصواب

باب زكاة المال

رجل له ألف درهم حال الحول عليها فاشترى بها عبدا للتجارة قيمته تسعمائة وخمسين[1] فمات فى يديه فلا زكاة عليه . ولو اشتراه بألف وقيمته خمسمائة فمات ، زكى عن خمسمائة (*) ؛ ولو اشترى بها عبداً أو طعاما أو ثيابا أو فلوسا لغير التجارة وهى قائمة أو هلكت زكى عن الألف ؛ ولو وهب الألف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء أو غيره

(*) وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على ألف درهم فاشترى بها جارية للتجارة فغبن فيها ما لا يتغابن الناس فى مثله ولم يتعمد ذلك ، فليس عليها زكاة ما حصل فى يديه ؛ وإن تعمد ذلك فعليه زكاة الألف

وفيه أن رجلا لو كان عنده ألف درهم فحال الحول فاشترى بها وباع فربح ألفا ثم ضاع ألف فعليه زكاة ألف تامة . وكذلك إن اشترى عبداً بعد الحول يساوى ألفين فاعور فإنه يزكى ألف درهم ؛ وإن حال الحول على ألف درهم فورث ألفا أخرى فخلطها فضاعت ، أو اشترى بهما عبداً فاعور فإنه يزكى بخمسمائة

هشام عن أبى يوسف[2] فى جارية حال عليها الحول وقيمتها ألف فرجعت إلى خمسمائة من السعر فزكى الخمسمائة بلغت بعد ذلك ألفاً ، فإنه يزكى بخمسمائة أخرى . وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فلم يزكها حتى ذهبت عينها فصارت تساوى خمسمائة ثم زادت قيمتها حتى ساوت فا - يعنى عوراء - فليس عليه إلا زكاة خمسمائة ، وإن حال الحول عليها وقيمتها ألف فاعورّت فرجعت إلى خمسمائة فبقيت

(١) كذا فى النسختين ، فلعله كان فى الأصل : « يساوى تسعمائة وخمسين » فبدله بعض النساخ بقوله « قيمته » : والله أعلم (٢) وفى الهندية « عن محمد »

فهلكت فى يديه فلا زكاة عليه ، ولو اشترى بها جارية للخدمة فوجد بها عيبا فردّها بقضاء أوغير [قضاء] وقبض الألف فهلكت زكى عن الألف ، ولو حال الحول علي عرض عنده [١] للتجارة يساوى ألفا فاشترى به جارية للخدمة ولم يزك عن العرض حتى وجد بها عيبا فردّها بقضاء أو بخيار شرط وأخذ العرض فهلك فلا زكاة عليه ، ولو ردّها عليه بعيب بغير قضاء زكى عن العرض

رجل باع جارية للخدمة بألف فحال علي الألف حول ثم ردّت الجارية عليه بعيب بقضاء أوغيره وأخذ الألف فعليه زكاة الألف ، ولوباعها بعرض يساوى ألفا ونوى به التجارة فحال الحول علي العرض فلم يزكه حتى ردّت الجارية عليه بعيب أوبقضاء وأخذ العرض فلا زكاة عليه ولاعلي المشترى وعادت الجارية علي الخدمة [٢] ولوكان الردّ بغير قضاء زكى عن العرض للسنة الماضية ، وإن نوى بالجارية لما قبلها التجارة أولم تكن له نية فهى علي التجارة ، فإن ماتت قبل أن يزكى عن العرض بطل عنه الزكاة ، وإن نوى حين قبلها الخدمة زكى عن العرض ، هلكت الجارية أولم تهلك

رجل تزوج امرأة علي ألف فدفعها إليها فحال الحول عليها ثم طلقها ولم يدخل بها فإنها ترد نصف الألف وتزكى عن الجميع ، ولو قبلت ابن الزوج ردّت الجميع وزكت عنه ، ولوكان المهر سائمة وطلقها قبل الدخول بها ردّت نصفها وزكت عما بقى ولا زكاة علي الزوج فيما يسترجع [٣] منها حتى يحول عليها الحول عنده ، ولوكانت الإبل زادت خيراً عندها قبل الطلاق ردّت نصف قيمتها يوم قبضت وزكت عن جميع المال ، فإن لم يكن لها مال غير السائمة لم يبطل عنها زكاتها ، ولوقبلت ابن الزوج ولم يزدد الإبل خيراً ردّتها ولازكاة عليها ، ولوكانت زادت ردت القيمة وزكت عن الجميع [٤]

رجل وهب له ألف فحال [٥] عليها الحول ثم رجع الواهب فيها [فأخذها] بقضاء

كذلك سنين ثم ذهب العور فساوت ألفا فعليه للسنة الأولى زكاة ألف وللسنين الباقية لكل سنة خمسمائة إلا مانقصتها الزكاة

(١) وفى الهندية : « أخذه للتجارة » (٢) وفى الهندية : « الى الخدمة » (٣) وفى الهندية : « استرجع منها » (٤) وفى الهندية : « قيمتها وزكت عنها » (٥) وفى الهندية : « حال »

أو غيره فلا زكاة على الموهوب له ، وكذلك إن كانت الهبة سائمة

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة قيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ألف فمضت ستة أشهر منذ ملكا ثم تبايعا بالعبدين وقبضا فمضت ستة أشهر فوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فردّه الذى هو فى يديه بقضاء أوغيره[١] أولم يردّه ورضى به فلا زكاة على واحد منهما، ولو حال الحول منذ تبايعا ووجد العبد الذى قيمته مائتان أعور فلازكاة على الذى هو فى يديه ويزكى الآخر عن العبد الذى فى يديه ، فإن ردّ الذى عنده الأعور عبده بقضاء أوغيره فلا زكاة عليه ويزكى الآخر إن كان الردّ بقضاء قيمة المردود عليه ، وإن كان بغير قضاء فقيمة الذى رد[٢] ولو لم يوجد العبد الذى قيمته مائتان أعور ووجد بالآخر عيب ينقصه[٣] الخمس وقد مضى ستة أشهر منذ تبايعا فردّه الذى [هو] فى يديه بقضاء أو غيره فعلى كل واحد منهما زكاة العبد الذى أخذ منه

رجلان لكل واحد منهما عبد للتجارة تبايعا بهما ولم ينويا تجارة ولاغيرها فهما للتجارة ، ولو كانا للخدمة[٤] فهما للخدمة ، ولو كان[٥] أحدهما للخدمة والآخر للتجارة فكان الذى عبده الأول للتجارة[٦] والآخر للخدمة ، ولوكانا للخدمة ونويا التجارة فهما للتجارة منذ تبايعا ، ولو كانا للتجارة ونويا الخدمة[٧] فهما للخدمة ، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فلبث كل واحد [منهما] عند صاحبه ستة أشهر ثم تبايعابهما ونويا التجارة وقيمة كل واحد منهما ألف فمضت ستة أشهر زكى الذى عبده الأول للتجارة قيمة العبد الذى فى يديه ولا زكاة على الآخرحتى يحول عليها الحول منذ اشترى ، فإن وجد أحدهما بعبده عيبا ينقصه مائتين فردّه بقضاء بعد مامضى ستة أشهر فلا زكاة علي الذى [كان] عبده الأول للخدمة وعلي الآخر زكاة الذى ردّه إن كان هو الرادّ ، وإن كان هو المردود عليه زكى قيمة الذى ردّ عليه ، وإن كان الرد بغير

(١) وفى الهندية : « أو غير قضاء » (٢) وفى الهندية « زكى عن قيمة ما رده » بدل قوله « فقيمة الذى رد » (٣) وفى نسخة « فنقصه » (٤) وفى نسخة : « وإن كانا » (٥) وفى نسخة : « وإن كان » (٦) كذا فى الأصل وفى الهندية « فكان الذى أخذه للتجارة » وفى شرح العتابى : « فما كان للتجارة صار للخدمة وما كان للخدمة صار للتجارة » وكله قريب المعنى والله أعلم (٧) وفى الهندية « ولو كانا يوما للتجارة ويوما الخدمة فهما للخدمة »

قضاء فعلى الذى كان عبده الأول للتجارة زكاة الذى رده، كان هو الراد أو المردود عليه ، فإن لبث كل واحد من العبدين عند صاحبه بعد ما استرجعه مولاه ستة أشهر أخرى والردّ بقضاء فلا زكاة على الذى كان عبده فى الأصل للخدمة ، وكذلك إن كان الردّ بغير قضاء ونوى حين استرجعه الخدمة [١] على حالته الأولى فلا زكاة عليه ، فإن نوى حين استرجعه التجارة أو لم يكن له نية والرد بغير قضاء زكى عنه ، والله أعلم وأحكم

باب زكاة الإبل والبقر والغنم تضم إلى المال

رجل له سائمة حال الحول عليها فزكاها ثم باعها بألف فضمها إلى ألف عنده فمضى شهر وحال الحول على الدراهم التى كانت عنده لم يزك ثمن [٢] السائمة معها فى قول أبى حنيفة ، فإذا مضى حول منذ قبض ثمن السائمة زكاه [٣] ولو باع عبدا للخدمة قد أدى عنه صدقة رأسه [٤] ضم ثمنه إلى الألف الأولى فزكى ثمن ذلك كله ، وكذلك إن أدى عشر الطعام ثم باع مابقى منه . وقال يعقوب ومحمد رضى الله عنهما : يضم ذلك [كله ثمن السائمة وغيرها] إلى الدراهم الأولى فيزكيها إذا حال الحول على المال الأول ، وإن باع السائمة بعبد للتجارة فهو على ماذكرنا من الاختلاف ، فإن نوى قبل أن يحول على المال حول أن يكون العبد للخدمة فمكث على هذه النية يوما أو أقل ثم باعه بألف ضمه إلى المال الأول فزكى عن ذلك كله إذا حال الحول على المال الأول فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو قول يعقوب ومحمد . ولو باع السائمة بألف فحال الحول على المال الأول فزكى عنه خاصة فى قول أبى حنيفة فمضى شهران [٥] ثم وهب له ألف ضمها إلى أقربهما من الحول ، ولو عمل بأحد المالين فربح [٦] زكى المال مع الربح الذى ربحه فيه ، وإن كان الآخر أقرب إلى الحول فى قول أبى حنيفة . وقال يعقوب ومحمد رضى الله تعالى عنهما : يضم المال بعضه إلى بعض فيزكى عنه [كله]

رجل له سائمة ودراهم ودنانير وعروض للتجارة وعليه دين ، فالدين فى الدراهم

(١) وفى الهندية : « للخدمة » . (٢) وفى الهندية : « عن السائمة » (٣) وفى الهندية : « عن السائمة زكاها » .
(٤) وفى الهندية : « زكاة الفطر » (٥) وفى الهندية « فمضى شهر » (٦) وفى الهندية : « من ربح » مكان « فربح »

والدنانير والمال الذى للتجارة ، فإن استغرق ذلك [كله] وبقى منه [شىء] كان فيما بقى رجل له خمس من الإبل وثلاثون من البقر وأربعون من الغنم سائمة وعليه دين [ألف] والدين مثل صنف من هذه الأصناف السائمة ، فالدين فى الإبل والغنم . فإن كانت الإبل خمسا وعشرين فالدين فى الغنم . فإن استغرق الدين ذلك [كله] وزاد ولم يستغرق أحد الصنفين الآخرين نظر : فإن كان الدين مثل البقر كان فيها ، وإن كان يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم مع ذلك نظر ، فإن كانت زكاة الإبل أكثر من زكاة الغنم والبقر جميعا زكى عن الإبل وكان الدين فيهما ، وإن كان زكاتهما [١] أكثر من زكاة الإبل زكى عنهما وكان الدين فى الإبل . وإن كان عرض لغير التجارة لم يكن دينه فيه حتى لا يبقى غيره

رجل له ثمانون من الغنم حال عليها الحول فمات منها أربعون أدى [٢] عما بقى شاة ، وكذلك مائة وعشرون هلك منها ثمانون ، وكذلك مائة وأحد وعشرون هلكت منها ثمانون فى قياس قول أبى حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما . ولو كانت ثمانين فحال عليها حولان ثم هلكت أربعون فعليه فيما بقى شاة ، ولو هلكت منها ستون [شاة] كان فيما بقى نصف شاة ، وإن هلك منها عشرون فعليه فيما بقى شاتان . وقال [٣] محمد رضى الله عنه فى ثمانين حال عليها حول فهلك [٤] منها أربعون : نصف شاة ، فإن حال عليها حولان ثم هلكت الأربعون ففى الثانية شاة ، ولو هلك ستون كان عليه نصف شاة ، ولو هلكت عشرون كان عليه شاة ونصف ، وهذا قول [٥] محمد وزفر رضى الله عنهما * [وقال أبو حنيفة ويعقوب رضى الله عنهما فى ثمانين حال عليها حولان ثم هلكت منها عشرون : أن عليه فيما بقى شاتين] وإن كانت له مائة وأحد وعشرون فهلك منها شاة فعليه شاتان إلا جزء من مائة

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها بعد الحول ستون ، أن عليه شاة

(١) وفى الهندية : « وكان الدين فى البقر والغنم وإن كان زكاة البقر والغنم أكثر » (٢) وفى الهندية : « زكى عن » (٣) هذا القول فى الهندية مؤخر عن قوله « حقة » عند ختم المسألة فى الصفحة الآتية قبل قوله : « رجل دفع إلى رجل مالا » (٤) وفى الهندية : « يهلك منها » (٥) وفى الهندية : « وفى قول محمد وزفر »

وأحد وعشرين [جزءا] من شاتين . قال : وإن كانت له أربعون بقرة فحال عليها حولان ثم هلك منها خمسة فعليه فى السنة الأولى سبعة أثمان مسنة وفى الثانية تبيع . وإن كانت إحدى وأربعين بقرة والمسألة على حالها فعليه للسنة الأولى سبعة أثمان مسنة وللثانية ستة أثمان مسنة وأربعة أخماس [١] ثمن مسنة ، والثمن الباقى على هذا الحساب . وإن [٢] كانت خمسين بعيرا فهلك ثلاث بعد حولين فعليه فى كل سنة حقة ، فإن كان هلك منها أربع فعليه للسنة الأولى حقة وللثانية خمسة وأربعون جزءا من ستة وأربعين جزءا من حقة

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى ببعضه طعاما للتجارة وبما بقى منه حمولة للطعام ولا ينوى شيئا ، أو اشترى ببعضه رقيقا وبما بقى طعاما لهم وكسوة فحال الحول فعلى رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح ، ولو كان اشترى ذلك رب المال ولم يدفعه مضاربة لم يكن عليه فى حمولة الطعام وطعام الرقيق وكسوتهم زكاة

رجل له دين على غنى أو معسر حال الحول عليه ثم وهبه للذى عليه أو تصدق به عليه ينوى من زكاة الدين ومن زكاة عين عنده لم يجزئه للغنى [٣] عن الدين ولا عن العين وأجزأه فى المعسر عن الدين خاصة وزكى بقية ماله ، ولو وهبها [٤] ولم ينو شيئا والموهوب له فقير لم يكن عليه فيما وهب زكاة ، وكذلك رجل تصدق بمائتى درهم قد حال عليها الحول عنده لا ينوى زكاة ولا غيرها

رجل عجل عشر نخله فأخرج [٥] بعد ذلك ثمرة عشرها مثل ما عجل لم يجزئه ، ولو عجل بعد ما أطلع النخل ولم يصر بسراً أجزأه

رجل عجل عشر أرض بيضاء لم يجزئه ، ولو عجل بعد ماصار بقلا أجزأه

رجل له مائة درهم عجل عنها وعما تفيد [٦] فى سنة خمسة وعشرين درهما فكسب ألفا ثم حال الحول [عليه] لم يجزئه ما عجل ، ولو كانت الدراهم عند ما عجل عنها مائتين أجزأته الخمسة والعشرون على الألف ، ولو عجل عن الألف خمسة وعشرين

(١) كان فى الأصل : «من مسنة» وفى الهندية «ثمن مسنة» وهو الصواب . وقوله : «والثمن الباقى» ساقط من الهندية ثابت هنا (٢) وفى الهندية : «ولو» (٣) وفى الهندية : «زكاة عينه لم يجزئه فى الغنى» (٤) كذا فى النسختين والظاهر : وهبه (د) وفى نسخة : «وأخرج النخل بعد ذلك» (٦) وفى الهندية : يستفيد

[درهما] ثم هلكت إلا درهما ثم كسب [١] تمام الألف قبل الحول أجزأه ✲

رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا ذهبا عجل زكاة المائتين فهلكت قبل الحول وحال [٧] الحول على الذهب أجزأ ما عجل من زكاة الذهب ، فإن كانت زكاة الذهب أكثر أدّى الفضل ، ولو لم تهلك المائتان كان ما عجل عنها وعن الذهب وأدّى ما بقى ، ولو كانت له إبل وغنم فعجل عن الغنم زكاتها لم يجزئه عن الإبل ، ولو كان

✲ وفى كتاب الزكاة من الأمالى : إذا كان له على رجل دين فحال عليها الحول فوهبه له أنه لا زكاة عليه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما هشام عن أبى يوسف مثل ذلك

وفى كتاب الزكاة من الأمالى : أنه إذا حرث أرضاً فلا بأس بأن يعجل زكاتها وإن لم يكن خرج وإن لم يكن حرث فإنه لا يجزئه . قال : ولا بأس بتعجيل زكاة النخل [٢] والشجر قبل أن يحمل ، وإن كانت له سائمة فعجل زكاة ما فى بطونها مع زكاة الأمهات أجزأه ذلك . قال : وإذا حرث الأرض [٣] فليس له أن يعجل زكاة سنتين وثلاث ، ويجوز أن يعجل عن النخل والشجر لثلاث سنين [٤] وأكثر ، وإن كانت عنده مائتا درهم فضاع منها قبل الحول مائة ثم عجل [٥] خمسة فحال الحول وقد أفاد تمام مائتين أجزأته الخمسة ، وإن كانت عنده ألف فعجل زكاة ألفين فحال الحول وماله ألف فهو متطوّع فى الفضل ، وليس له أن يحتسب بالفضل لسنة أخرى إلا أن يكون عند ما عجل قال : فإن لم يتم مالى فى هذه السنة ألفين فالفضل عن هذه السنة لسنة أخرى ، وإن كان عنده مائتان فعجل خمسة وقال : إن لم تستقم عن هذه السنة فهى عن الثانية ، فحال الحول [الأوّل] وعنده مائة وخمسة وتسعون ثم حال الحول [الثانى] وله مائتان فإنّ الخمسة لا تجزئه ، وإن كان له مائتان فعجل عشرة : خمسة عن السنة الأولى وخمسة عن السنة الثانية فحال الحول الأوّل وعنده أربعمائة فليس له أن يحتسب بما عجل عن السنة الثانية فى السنة [٦] الأولى وعليه للسنة الأولى خمسة أخرى

(١) وفى الهندية : اكتسب (٢) وفى الهندية : « فى النخل » (٣) وفى الهندية « أرضا » (٤) وفى الهندية : « سنتين وثلاث » (٥) وفى الهندية : « وقد عجل » (٦) وفى الهندية « من السنة » (٧) وفى الهندية « ثم حال »

له مائتا درهم فعجل عنها خمسة [١] فحال الحول الثانى لم يجزئه ماعجل عن الحول الثانى وإن أدّى خمسة عن مائتين بعد الحول ثم عجل مما بقى خمسة عن السنة الثانية فلم يحل الحول حتى اكتسب تمام المائتين أجزأه ماعجل ☆

باب زكاة الرقيق والحيوان وغير ذلك

رجل له جارية للتجارة تساوى مائتين [٢] لامال له غيرها حال عليها الحول ثم نقصت قيمتها أو زادت من السعر زكاها بربع عشرها أو بخمسة دراهم فى قياس قول أبى حنيفة رضى الله عنه ، ويزكى فى قياس قول يعقوب وقول محمد رضى الله عنهما بربع عشرها أو يزكى عن قيمتها يوم يزكيها ، فإن استهلكها زكى عنها خمسة دراهم زادت أو نقصت فى قولهم

رجل وجب عليه أربع من الغنم للزكاة فأدى ثلاثاً تساوى أربعاً أجزأه ، وكذلك لو أدى ثلثى ابنة لبون أو نصف حقة عن بنت مخاض وجبت عليه ، ولو أدى خمسة نبهرجة أو غلة عن مائتين جياد أجزأت عنه فى قول أبى حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يتصدق بفضل مابينها وبين الجياد ☆☆

رجل له إبريق فضة وزنه مائتان يساوى ثلاثمائة أدى عنه خمسة دراهم

☆ هشام عن محمد رضى الله عنهما أنه قال : إذا أمر رجل رجلا أن يتصدّق عنه بخمسة دراهم وليس عنده مال ونوى أن يكون من زكاة مال يستفيده ثم استفاد مائتى درهم أنّ الخمسة تجزئه

☆☆ هشام عن محمد رضى الله عنهما فى ثمانين شاة بين أربعين رجلا لرجل واحد ونصف كل شاة أنه لا زكاة عليه

هشام عن محمد عن أبى يوسف رضى الله عنهم أنه قال فى مائة وإحدى وعشرين شاة ضاع منها شاة بعد الحول : أن فيما بقى مائة وعشرين جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءا من شاتين ، وإن كانت ثمانين فضاع منها أحد وأربعون فعليه ثمانية وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة . قال : يلزمه آخر الأمرين عليه

(١) وفى الهندية «خمسا» (٢) وفى الهندية «مائتى درهم»

أجزأت عنه فى قياس قول أبى حنيفة وقول يعقوب رضى الله عنهما . وقال محمد رضى الله عنه : يزكى عن فضل القيمة ، ولو أدى عنه من الذهب قيمة خمسة لم يجزئه فى المذهبين عن الجميع وأدى الفضل ، ولو كان وزنه مائة وخمسين وهو يساوى مائتين أو عشرين مثقالا لم يكن فيه زكاة

رجل قال : لله على أن أهدى شاتين وسطا فأهدى شاة تساويهما لم يجزئه عنهما وأهدى أخرى ، وكذلك لو قال : [لله تعالى] علي أن أعتق عبدين وسطا فأعتق عبداً يساوى عبدين ، ولو قال : لله على أن أتصدّق بشاتين [وسطا] أجزأته عنهما واحدة تساويهما ، ولو قال : لله على أن أتصدّق بقفيز دقل لم يجزئه عنه نصف قفيز فارسى ويجزئه نصف قفيز حنطة تساويه

رجل له مائتا درهم استقرض قبل الحول خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة فحال الحول والحنطة عنده فلا زكاة عليه ، وكذلك رجل تزوج امرأة على وصيف وله مائتا درهم ووصيف لغير التجارة فحال على الدراهم الحول فلا زكاة عليه

رجل له جارية للتجارة تساوى ألفا ولدت بعد الحول ولدا يساوى مائتين ونقصتها الولادة مائة فإنه يزكى عن ألف ، فإن مات الولد قبل أن يزكى زكى عن تسعمائة ، ولو نقصتها الولادة ثلاثمائة والولد حى زكى عن تسعمائة ، فإن مات الولد زكى عن سبعمائة

باب ما يوجب الرجل على نفسه

رجل له مائتا درهم قال : لله علي أن أتصدّق منها بمائة ثم حال الحول عليها زكى عنها بخمسة وتصدّق بسبعة وتسعين ونصف ، ولو قال : لله علي أن أتصدق بمائة زكى منها بخمسة وتصدق بمائة

رجل له مائتان تصدق بها بعد الحول تطوعا لم يكن عليه فيها زكاة ، وكذلك لو تصدق بمائة منها تطوعا لما تجب عليه [1] فى المائة الباقية إلا درهمان ونصف

رجل له مائتا درهم فوجب عليه قبل الحول حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو

(١) وفى الهندية : « لم يكن عليه »

كفارة يمين أوهدى أو أضحية لم تبطل عنه الزكاة إذا حال الحول ، ولو وجب عليه خراج أو عشر طعام قد استهلكه أو نفقة قد فرضت عليه لذى رحم محرم أو لزوجته ثم حال الحول فلا زكاة عليه [فى الحول الثانى] *

[رجل له مائة وأحد وعشرون شاة أتلفها بعد الحول إلا واحدة وأربعين فعليه شاتان ، فإن لم يؤدهما حتى حال الحول الثانى فلا زكاة عليه فى الحول الثانى]

رجل له مائتا درهم حال الحول عليها فأتلفها ثم أفاد مائتين آخرين فلم يؤد زكاة المال الأوّل حتى حال الحول على المال الثانى فلا زكاة عليه فى المال الثانى ؛ وكذلك أربعمائة درهم إذا أنفقها [بعد الحول] إلا مائتين وستة فعليه عشرة فإن لم يؤدها لم يكن عليه زكاة فيما يستقبل ، وكذلك خمس من الإبل وأربعون شاة حال على الإبل الحول فاستهلكها ولم يؤدّ زكاتها ثم حال على الغنم حول فلا زكاة فيها

باب الزكاة فى الاجارة

رجل له ألف لا مال له غيرها استأجر بها داراً عشر سنين ودفع الألف ولم

* وفى كتاب الزكاة من الأمالى أنه إذا حال الحول على مائتى درهم فوجب الزكاة فقال : لله على أن أتصدق بالمائتين ثم تصدق بها ينوى مما أوجب فقد أجزأه مما أوجب ومن الزكاة ، وإن تصدق منها بخمسة ينوى الزكاة أجزأته من الزكاة ومما أوجب ، وإن تصدق منها بخمسة ينوى مما أوجب فالقياس فيه أن يكون ثمن درهم من الزكاة واستحسن ألا يجزئه شىء منها من الزكاة ، فإن تصدق بالباقى أو ينوى مما أوجب على نفسه أجزأته من الزكاة ومما أوجب ماخلا ثمن درهم ، ولو أن رجلا له مائتادرهم وجبت فيها الزكاة فتصدق بها كلها تطوعا أجزأه من الزكاة ، وإن تصدق بخمسة تطوعا لم يجزئه من الزكاة ، وإن تصدق بها كلها فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة فإن كان حين ابتدأ نوى أن يتصدق بها كلها أجزأه من الزكاة وإن كان ابتدأ (١) لايريد أن يتصدق بها كلها أو لم تكن له نية فإنه لايجزئه من الزكاة ، وإن حال الحول على خمس من الإبل فتصدق بها كلها لا ينوى زكاة ولا غيرها أجزأه من قبل أن زكاتها فيها

(١) كذا فى الأصل ، والظاهر أن لفظ حين سقط من الأصل أى حين ابتدأ